غير موبدة كامته المتزوجة والمجوسية لا يسقط احصانه بوطيها وكذا اذا اشترى امة شراء فاسدا او كانت في ملكه امتان
اختان فوطيهما او احديهما او وطي مكاتبة او الحائض او امراته التي ظاهر منها او المحرمة بالاملاء كل ذلك لا يسقط به
الاحصان ولو نظر الى فرج امراة او لمسها بشهوة ثم تزوج امها او بنتها او اشتراها فوطيها لا يسقط احصانه عند
ابي حنيفة خلافا لهما واما في الخامس فلانه صادق فيه لان الزنا يتحقق من الكافر حربيا كان او ذميا في دار الاسلام
او في دار الحرب فيسقط به احصانه واما في السادس فلتمكن الشبهة في حرية المكاتب المذكور لان الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا في موته حرا او عبدا فاورث شبهة والاحصان لم يكن ثابتا فلا يثبت بالشك وحد قاذف واطي امة مجوسية
وقاذف واطي حايض و قاذف واطي مكاتبة لان ملكه ثابت فيها عندهما خلافا لابي يوسف وكذا احد قاذف واطي مكاتبة
لان ملكه ثابت فيها عندهما خلافا لابي يوسف وكذا احد قاذف واطي مكاتبة لان ملكه ثابت فيها عندهما خلافا
لابي يوسف وكذا احد قاذف مسلم نكح امه في حالة كفره او غيرها من المحارم عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد قاذف
هذا وهو مبني على ان نكاحهم عنده صحيح وعندهما فاسد وقد مر في النكاح وحد مستامن قذف مسلما لانه
حق العبد وقد التزم ايفاء حقوق العباد وكان ابو حنيفة يقول اولا لا يحد لان الغالب فيه حق الله تعالى ثم رجع
الى ما ذكر ومن قذف مرارا رجلا واحدا او اكثر او زنى مرارا عديدة او شرب مرارا فحد فهو اي الحد الواحد
الذي حد به يقع لكله لحصول المقصود وللتداخل في العقوبات بخلاف ما اذا زنى وقذف وشرب حيث يحد للكل
واحدا حده لعدم حصول المقصود بالبعض لاختلاف الاسباب والاغراض فعلى هذا لو جلد للقذف الا سوطا ثم قذف
اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء عليه للثاني للتداخل ولو ضرب للزنا او للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى او
شرب ثانيا حد حدا مستانفا ولو كان ذلك في القذف ينظر فان حضر الاول الى القاضي يتم الاول ولا شيء للثاني
وان حضر الثاني وحده يجلد جلدا مستانفا للثاني وبطل الاول ولو قذف عبد فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول فضرب
اربعين ثم اخذه الثاني يتم له ثمانون وقال الشافعي رضي الله عنه ان حد القذف لا يتداخل الا اذا قذف جماعة بكلمة
واحدة او واحدا بزنا واحد وقد مر اصله فيه هذا فصل في بيان احكام التعزير وهو من العزر وهو الرد
والردع واجمعت الامة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد ثم هو قد يكون بالحبس وبالصفع وبتعريك الاذن وبالكلام
العنيف وبالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وليس فيه شيء مقدر وانما هو مفوض الى راي
الامام على ما تقتضي جناياتهم وقيل هو على مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول
له القاضي بلغني انك تفعل كذا وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة
في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله والضرب وعن ابي يوسف
ان التعزير باخذ الاموال جائز للامام وفي المنية راى رجلا مع امراته يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتل الرجل
والمراة جميعا ويثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه من جنس حقوق العباد ولهذا تقبل فيه الشهادة
على الشهادة ويصح العفو عنه ويشرع في حق الصبيان والتكفيل ومن قذف مملوكا او قذف كافرا بالزنا بان قال يا زاني
او زنيت ونحوها او قذف مسلما بيا اي بقوله يا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب
بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث وهو الذي لا غيرة له في اهله وقيل الذي يحقق ان امراته على غير الطريق
فيسكت عليه يا مخنث وهو الذي يوتى كالمراة يا خائن يا ابن القحبة والقحبة التي تاتي بالخبز بين الفتى والفتاة
من جهة الزنا وفي عرف الناس اليوم القحبة هي التي تتقحب اي تخرج الى الفاحشة وهي اخس من الزانية لان الزانية

قد تفعل



قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة وفي العباب القحبة كلمة مولدة وقال ابن دريد القحبة الفاسدة
الجوف من داء ومنه اشتقت الفاجرة عنوان العرب لم تعرف هذا الاسم يا زنديق وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام
يا قرطبان وهو الذي يرى مع امراته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو السبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح
قلت هو المعنى الذي يقصده العوام اليوم بقولهم معرس وهو بكسر الراء والسين المهملة ويلحن فيه العوام ويفتحون
الراء وياتونه بالصاد وقيل القرطبان هو الذي يبعث امراته مع غلام بالغ او مع مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما بالدخول
عليها في غيبته يا ماوى الزواني وهو الذي ياوي اليه النساء الزانيات او يا ماوي اللصوص يا حرامزاده يعني يا
مولود الحرام وزاده بفتح الزاي وسكون الالف وفتح الدال المهملة وفي اخره هاء ساكنة ومعناه المولود وقد عرف ان
المضاف اليه يتقدم على المضاف في لغة العجم وقوله عزر جواب المذكور كله اما في قذف المملوك او الكافر فلانه قذف وصرح
بالزنا لكن شرط اقامة الحد وهو الاحصان مفقود فتعين التعزير الا انه لا يبلغ به غايته في الاول والراي في الثاني الى
الامام وفي فتاوى الولوالجي لو قال يا ابن الفاجرة يا ابن الفاسقة يا ابن القحبة يعزر ولو قذف مسلما بيا اي بقوله يا
كلب يا تيس يا سارق يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغاء وهو على وزن فعال بالتشديد من البغي بمعنى الظلم
وبمعنى الزنا وفي عرف الناس البغاء هو المخنث وفي شرح الوقاية لفظ البغاء من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون
ما يقولون وفيه نظر يا مواجر وهو من يواجر اهله للزنا ولكن معناه الحقيقي المتعارف لا يوذن بالزنا يقال اجرت الاجير
مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة يا ولد الحرام يا عيار على وزن فعال بالتشديد يمكن ان يكون من العير وهو الطبل
او العار وهو الشين والعيب وحكى الفقهاء رجل عيار اذا كان كثير الطواف والحركة ذكيا يا ناكس يا منكوس على
وزن فاعل ومفعول من نكس الرجل نكسا فهو منكوس يقال تعسا له ونكسا وقيل النكس من القوم المقصر عن غاية
النجدة والكرم والنكس ايضا الضعيف وكل ذلك صفة للرجل يا سخرة بضم السين وسكون الخاء وهو الذي يسخر منه واما
سخرة بضم السين وفتح الخاء فهو الذي يسخر من الناس يا ضحكة بضم الضاد وسكون الحاء وهو الذي يضحك عليه
الناس واما بفتح الحاء فهو الذي يضحك عليهم يا كشحان قيل هو الذي يكون امراته سليطة بذية اللسان فانه اعرب قيل
كشحان على وزن فعلان بكسر الفاء يا ابله يقال رجل ابله بين البله والبلاهة وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر
وقد بله بالكسر وتبله والمراة بلهاء يا موسوس من الوسواس بكسر الواو وهو حديث النفس او من الوسواس
وهو اسم الشيطان وقوله لا يعزر جواب المذكور كله لانه صريح الكذب فلا يلحق به العار وحكى الهندواني انه يعزر في زماننا
في مثل قوله يا كلب يا خنزير لانه يراد به الشتم في عرفنا وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يعزر وقيل ان كان
المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لانه يعد سبا في حقه وتلحقه الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعزر
وهذا احسن ما قيل فيه ونقل الناطفي في الاجناس عن نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة لو قال يا خنزير او يا حمار يعزر
ولو قال يا ابن القرطبان عزر وكذا لو قال يا جيفة يا مخنث يا سفيه كذا في الاجناس ولو قال يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام
او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او قال انت حجام او انت مقصد او يا رستاقي لا يعزر فيه وفي فتاوى الولوالجي لو قال
يا لا شيء او يا منتوق لا يجب عليه التعزير وكذا لو قال يا ساحر يا مقامر يا ضحكة ثم قال هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه
نظر والظاهر انه يجب وقال البقالي لو قال يا بليد يا قذر يجب التعزير لانه الحق الشين به وقال الصدر الشهيد يجب التعزير
في قوله يا مقامر وقال الحاكم في الكافي ان قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا ابن اليهودي لا حد عليه ويعزر واكثر
التعزير تسعة وثلاثون سوطا عندهما وعند ابي يوسف تسعة وسبعون سوطا وعنه خمسة وسبعون وعنه

Copyright © King Saud University